

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير ( الغسل موجباته، وفروضه وسننها ) - 7

لبيب نجيب

الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والسلام الاتمان اكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله من الله اما بعد الله سبحانه وتعالى ان يم علينا بالعلم النافع وان يرزقنا الاخلاص في رضوانه والاعمال اللهم امين امين - 00:00:02

فيقول رحمة الله تعالى بباب المسلم اسلوب لغة سلحا او شرعا سيلان الماء على جميع البدن الماء على جميع البدن والكلام حول الغسل فيكون حول ما يوجب الغسل متفقين والكلام على قرروض الرسل - 00:00:39

على سنن الغسل ثلاثة فيكون الكلام ايضا عن الاغتسالات المستحبة تمام فبدأ الناظم رحمة الله الكلام او لا المسلم قال وجوبه بستة اشياء ثلاثة تختص بالنساء الحيض والنفاس والولادة عند انقطاع كتل العبادة - 00:01:16

ترك النساء مع الرجال في الموت والجماع والانزال رحمة الله تعالى موجبات الغسل فقال وجوههم اشيائه قوله بستة الباء اي بسبب بدبي اشياء والمراد سبب واحد من هذه الاسباب بباب الغسل تنقسم الى قسمين - 00:01:50

اول ما ما يشترك فيه رجال والنساء ولذلك قال ثلاثة ما هي التي تخص النساء الغسل من الحيض الغسل من النفاس الغسل من الولادة فقال الحيض والحيض هو دم طبيعة - 00:02:27

جبة يخرج للمرأة اوقات مخصوصة على سبيل الصحة وهو موجب للغسل بعد كده لا يصح الغسل الا بعد انقطاعه واضح والحيض تترتب عليه كثير من الاحكام تلك الاحكام انه لبلوغ المرأة - 00:02:57

تبلغ اذا حاضت واقل سن يمكن ان تفريض فيه المرأة هو تسع سنين عملية تخريبية سنين قمرية تقريبا حتى ان المرأة لو شرب دواء

تعجل طول الحيض نزل منها دم الحيض بسبب ذلك الدواء - 00:03:29

عمرها تسع سنين اننا نحكم ببلوغها العبرة بوجوده سواء نزل دون استدعاء بدواء او نزل بدواء ما دام انه نزل في سن الامكان الذي هو تسع سنين واضح والامر الثاني الذي يوجب الغسل - 00:03:59

ايختص بالنساء النفاس والنفاس هو الدم الخارج عقب فراغ الرحم وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة الدم الخارج عقب فراغ الرحم وقبل مضي اي وقبل ان تمضي خمسة عشر يوما من الولادة - 00:04:22

هذا التعريف ترزاكي من قبل وسنة ان شاء الله عندما ندرس احكام النفاس هنا والمرأة فخرج منها الدم عقب الولادة اصبحت نساء فاما انقطع ذلك الذنب فاما انقطع ذلك الذنب - 00:04:46

عليها ان تغسل النفاس موجب للغسل لكن شرط صحة الغسل انقطاع الدم ولا لا؟ النفاس موجب للغسل. لكن لا يصح ان تغسل في اثناء النفاس وانما بعد انقطاعها - 00:05:08

ويثبت النفاس حتى لو ولدت المرأة علقة او خطبة والعلاقة قطعة دم اربعين الى ثمانين يوم والمضفة قطعة لحم عمرها من ثمانين الى مية وعشرين يوم او من واحد وثمانين الى مية وعشرين يوم - 00:05:28

فيما هذا قد قلت لكم فيما سبق يترب على خروج العلاقة ثلاثة احكام الحكم الاول في درسنا هذا جيوب الغسلة واضح؟ والحكم الثاني ثبوت النفاس والحكم الثالث الفطر من الصوم - 00:05:55

تترتب على خروج العلاقات ما هذا قال والولادة اي من موجبات الغسل التي تختص بها المرأة الولادة فلو ولدت المرأة دواء من المحل

او من غير المحل المعتمد تبقى بطنها وخارج الجنين - 00:06:20

انه يجب عليها الغسل واضح ولو ان المرأة ولدت ولادة اعدم هذا الدم سيكون ماذ؟ يعني الدم الذي يخرج بعد الولادة دم نفاس سوف تغتسلوا حينئذ من النفاس واضح هذا واضح - 00:06:46

حينئذ يجب الغسل عليها باجماع العلماء اذا ولدت المرأة وبعد الولادة خرج دم يجب عليها الغسل باجماع العلماء. لماذا؟ لانها نفساء وهي من لكن اذا ولدت المرأة ولادة جافة لا دم فيها - 00:07:07

هل يجب عليها الغسل او لا يجب مذهبنا اجي في مذهبنا اجي في مذهب كثريين من الفقهاء قالوا ان الولادة الجافة التي لا يخرج معها دم اي ليس بعدها دم. تمام؟ لا يجب فيها الغسل - 00:07:29

لماذا انها لا تعطى حكم النفاس عندهم. وهذا مذهب المالكية وهو الاصح عند الحنابلة. فهم هذا. فذكرت لكم هذا بالال حتى تعلموا. اذا نقول ان الولادة توجب الغسل في مذهبنا - 00:07:52

لكن في مذاهب علماء اخرين لا توجب الغسل كمذهب المالكية والحنابلة قال رحمة الله الحيض والنفاس والولادة عند انقطاع الكل للعبادة. اي اقول متى يجب المصلحة يجب الغسل بعد انقطاع الحيض - 00:08:10

وبعد انقطاع النفاس واضح وبعد انهاء الولادة انه في اثناء الحيض في اثناء النفاس تكون المرأة متلبسة بمانع بمناف للطهارة فلا يصح غسلها حينئذ انما يصح ان تغتسل بعد الانقطاع - 00:08:35

ولذلك قال هنا عند انقطاع الكلية تمام للعبادة اي ان الموجب الغسل هو هو الحيض مع ارادة نحو صلاته واضح مع ارادة نحو صلاتهم ولذلك قال هنا للعبادة ثم بعد ان فرغ من ذكر اسباب وجوب الغسل - 00:08:58

التي تختص بها المرأة. ذكر الاسباب التي يشترك فيها الرجال والنساء فقال واشترك النساء تقرأ لا بالف ممدودة هل تقول النساء النساء واشترك النساء مع الرجال بالموت والجماع والانزال هذه الاسباب المشتركة - 00:09:24

اولها الموت وثانيها الجماع ثالثها الانزال فالموت يجب على الاحياء ان يغسلوا كل ميت مسلم غير شهيد المعركة تفسيل المسلم غير الشهيد هذا واجب كفائي وخرج بقولنا المسلم فلا يجب - 00:09:53

لكن يجوز واضح وخرج بقولنا غير الشهيد الشهيد في معركة الكفار انه يحكم تفسيله واضح فالموت احد اسباب الغسل او احد اسباب وجوب الغسل التي يشترك فيها الرجال والنساء والثاني الجماع - 00:10:23

دواء حصل فيه انزال او لم يحصل فيه انزال وسواء كان الجماع حلالا او حراما فان الجماع هو ايلاج الحشمة او قدرها من فاقدها في فرج يوجب المسلم مطلقا لواء حصلت - 00:10:49

رجال او لا وسواء كان واحد او حرام ها اي خروج المنى والمراد خروجه الى خارج الجسم فلو احس بانتقال المنى دون ان يخرج فلا يجب الغسل عليه لا يجب الوصول عليه - 00:11:11

دليل ذلك اي الدليل على ان خروج المنى يوجب الغسل سؤال ام سليم رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله عليه واله وسلم حين قال يا رسول الله هل على المرأة غسل - 00:11:34

اذا هي احتلمت قال النبي عليه الصلاة والسلام نعم اذا هي رأت الماء واضح لا تقرر هذا فان خروج المنى يوجب الوصول والمني له خواص علامات يعرف بها وهي ثلاث علامات - 00:11:52

العلامة الاولى انه يخرج متدقعا والعلامة الثانية ان له رائحة بياض البيت او رائحة عجين البر او رائحة طلع النخل ويعرف برائحته التي تميزه عن غيره تماما و العلامه الثالثة ما هي - 00:12:12

لذة قوية صاحب فروجهم ويعقبها فتقول هذه من علامات ثلاثة قال في الزيد ويعرف المنى باللذة فيه خروجهه وريث طلع او عجين فاذا وجد احدى هذه العلامات الثلاث فلا يشترط اجتماعها - 00:12:38

ويشترك في هذه العلامات المنى من الرجل ومن المرأة واذا شرك الانسان ان ما خرج منه مني او مدي فانه يتغير انشاء جعله منيا اشاء جعله مديا كما قررناه لكم - 00:13:05

قال رحمة الله تعالى بعد ان فرغ من الكلام على واجبات الوصف ذكر قروضه وان ترد قروضه فالنية والغسل للنجاسة العينية وان يعم الماء سائر البدن مع الشعور ظاهرا وما بطن - [00:13:27](#)

ذكر رحمة الله تعالى الرسل وقال ان الغسل له ثلاثة فروض ادركته منها او تتركب منها حقيقة المسلم الفرض الاول النية ينوي في اول اسفل رفع الحدث الاكبر او الغسل الواجب - [00:13:53](#)

او رفع حدث الجنابة ان كان جنبا او تنوي المرأة رفع حدث الحيض ان كانت حائضا وهكذا واضح هذه كيفية النجاح لكن لابد ان تكون هذه النية باول اسمه فلو غسل شيئا قبل النية - [00:14:22](#)

انه انه لا يصح وعليه اعادة رسمه مرة اخرى الفرض الثاني قال ازالة النجاسة العينية اي اذا كان على بدنه نجاسة نحو دمنا قبل ان يغتسل لابد ان يغسل النجاسة - [00:14:41](#)

الفقهاء اذا كانت النجاسة العينية هذه تزول بغسلة واحدة كفت غسلة واحدة للنجاسة العينية ولرفع الحدث واضح؟ اما اذا كانت تحتاج الى اكثر من غسلة فلا بد من ازالة عينها - [00:15:04](#)

اولا وقوله والغسل للنجاسة العلمية تفهم منه ان النجاسة الحكمية تكفي لها غسلة واحدة واضح غسلة واحدة للنجاسة الحكمية مع رفع الحدث والنجاسة الحكمية النجاسة التي لا يدركها حس والنجاسة العينية هي النجاسة التي يدركها الحزب - [00:15:23](#)

قال رحمة الله وان يعم المال سائر البدن. هذا الفرض الثالث من بروض الوصل ان الماء يعم سائل البدن شرعا وبشرا والمراد بالبشرة واضح قال مع الشعور ظاهرا وما بطن - [00:15:51](#)

نعم لا يجب ايصال الماء الى باطن الفم واضح المضمضة غير واجبة في الغسل ولا يجب ايصال الماء الى داخل الانف فالاستنشاق ليس واجبا في الغسل لكن المظلمة والاستنشاق سنتان مؤكdan في الروس - [00:16:15](#)

لا ينبغي زرقلها لا ينبغي ارجوهما قال رحمة الله وان يعم الماء سائر البدن هنا سائر عن الجميل ان سائر تطبق احيانا ويراد بها جميع وتطلق احيانا ويراد بها الباقي - [00:16:38](#)

واضح هنا سائل بمعنى ايش معنى جميع البلدان قال مع الشعوب قال الفقهاء من كان في شعره ظفائر وكان الماء تعرفون الظفائر يكون في شعر النساء ماشي؟ هكذا يذكر الشعب بعضه ببعض بهذا الشكل ها - [00:17:02](#)

من كان في شعره ظفائر لا يصل الماء الى اصول الشعر الا بفسخها ان فكتها واجب ان نبضها واجب ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ثم ذكر رحمة الله تعالى ما يستحب في الغسل - [00:17:23](#)

فقال ويستحب قبله الوضوء له والنطق في ابتدائه بالبسملة والبدء باليمين كالشمال ادلكا مثلثا مواليا واضح قال ويستحب قبله وبالمال قبل الغسل يستحب قبل غسل الوضوء بل يستحب قبل الوضوء. بارك الله فيكم - [00:17:42](#)

يستحب قبل الوضوء ان يغسل فرجه واضح وان يزيل القدر واضح ويستحب له ان يتوضأ وضوءا كاملا قبل الغسل وقبل الوضوء الكامل يتضمض ويستنشق غير الممنظمة والاستنشاق التي ستكون في الوضوء - [00:18:11](#)

ثم قال والنطق في ابتدائه بالبسملة. هذه السنة الثانية التي ذكرها ان ينطق البسملة في اوله واقلها ان نكون باسم الله اضمنه ان يقول باسم الله الرحمن الرحيم وعليه حديث اكبر - [00:18:33](#)

اذ قال باسم الله الرحمن الرحيم يقصد بها الذكر او يطلق ولا يجوز ان يقصد بها التلاوة انه ممنوع كالالتلاوة اذ هو متنفس بحدث اكبر واما هذا قال والبدء باليمين كالشمال - [00:18:53](#)

اي يغسل شقه اليمين اولا ثم شربه اليسير يغسل شقه اليمين امام وخلف ثم شقه اليسير امام وخلف ذلك لحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تتعنه وترجمه وظهوره. هذا الشاهد - [00:19:13](#)

من شأنه كله قال مدللك والدلل معناه امرار اليدين على البدن فيستحب خروجا من خلاف من اوجهه وهو الامام مالك ولانه ابلغ في في التنظيف. قال مثلثا اي يستحب ان يغسل ثلاثا - [00:19:43](#)

هي تصل المرة الاولى ثم يغسل مرة ثانية ثم يغسل المرة الثالثة قال مواليا اي يستحب الموالاة قد ذكرت لكم ان الموالاة معناها ان

يطهر العضو الثاني قبل ان يجف العضو الذي قبله قبل ان يجف العضو الذي قبله - [00:20:05](#)

قال رحمة الله تعالى بعد ذلك فصل بالاغسال المنسنة وهكذا وهكذا ايضا عد اغتال تسن وهاك ايضا عد ارساله سنة سبعة وعشرة عدها حسن جمعة والعيد والكسوف وغسل الاستسقاء والخسوف - [00:20:27](#)

ومن يغسل ميتا ومن دخل لدينا من بعد كفر اغتسل ومن فيه اغماء او جنون اذا افاق غسله مسنون فاقصد الدخول في الاحرام فدا دخول البلدة الحرام وللوقوف بعدها في عرفة - [00:20:53](#)

ان به بعد ولدت المبيت بعد بالمزدلفة في منى ثلاثة للرام وللطواف سائر الايام قال رحمة الله تعالى في ذكر الارسال المسمومة قال وهك ايضا وهكذا بمعنى قلت امر بمعنى خذ - [00:21:15](#)

وهاك ايضا عدى اغسال تسن تمام بسبعة وعشرة. اذا كم عددها سبعة عشر مع انه ذكر ستة عشر واضح معناه وذكر ستة عشر عدا حسن لجمعة اي يستحب مؤكدا الاغتسال - [00:21:48](#)

صلاة الجمعة بل قال بعض العلماء الوجوه وذلك كثرة الاحاديث التي حثت عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب اي متأكد على كل محظى اي على كل من بلغ الاحتلام - [00:22:17](#)

واضح ويدخل وقت غسل الجمعة طلوع الفجر وينتهي وقت غسل الجمعة اليأس من صلاة الجمعة قالوا والعيد اي عيد الفطر وعيد الاضحي فيستحب الاغتسال لهم اي بيوم العيد واضح غسل الجمعة للصلة - [00:22:41](#)

والغسل لعيد لاجل اليوم ويبدأ وقت غسل العيد من نصف الليل وينتهي وقت غسل العيد بغرروب الشمس واضح قالوا والكسوف اي ويستحب ان يغتسل لصلاة الكسوف انها صلاة تسن لها الجمعة - [00:23:08](#)

فيجتمع الناس لها لست حب استحب الاغتسال لك كما استحب الاغتسال في الجمعة تمام قال وغسل الاستسقاء ايضا صلاة الاستسقاء يستحب الاغتسال لها نفس التعديل السابق والكسوف اي وصلاة خسوف القمر - [00:23:34](#)

والاشهر ان الكسوف يكون للشمس وان الخسوف يكون للقمر قال رحمة الله تعالى ومن يغسل ميتا اي يستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل سواء كان الميت الذي غسله مسلما او كافرا - [00:23:55](#)

حتى لو غسلت ميتا كافرا يستحب ان تغتسل سواء كان هذا المغسل حائض او لم يكن حائض يعني حتى لو ان المرأة حائض المفسلة في حالة الحيض وغسلت امرأة اخرى يستحب لها ان تنقسم - [00:24:16](#)

واضح قالوا من يغسل ميتا ومنز خلف ديننا. من بعد كفر اغتسل الكافر اذا اسلم يستحب له الغسل. يستحب له الوسع والاستحباب هذا اذا لم يجنب في حال كفره اما لو اجنب مثلا في حال كفره - [00:24:37](#)

ان الغسل سيكون واجبا عليه ماذا انه متلبس بحديث اكبر ووجوب الغسل عليه ليس انه اسلم بل انه جنون حتى وان اغتسل للجنابة في حال الكفر فيجب عليه ان يغتسل لأن غسله للجنابة حال كفره - [00:25:02](#)

لا يصح لان الغسل عبادته والعبادة تفتقر الى امنه قال ومن به اغماء او جنون اذا افاق غسله مسموم المغمى عليه اذا افاق هي الاغماء والمجنون اذا فاق من الجنون - [00:25:25](#)

يستحب لهما الغسل ايضا محل هذا اذا لم يحصل لهما ما يوجب الغسل في حال الجنون والاغماء اما لو اجنبها مثلا في حال دون ما او في حالة جنون فان الغسل سيكون ماذا - [00:25:44](#)

واجبا عليهمها قالوا وقادد الدخول في الاحرام قال الفقهاء يستحب لمن اراد الاحرام بنسك بعمره او بحج ان يغتسل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انه تجرد لاحرامه واغتسل - [00:26:00](#)

كما رواه الترمذى قال كذا دخول البلدة الحرام كذلك يستحب الغسل من اراد ان يدخل مكة في فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اذا اراد ان يدخل مكة - [00:26:20](#)

بات بذى طوى واغتسل قال وللوقوف بعدها في عرفة ايستحب الاغتسال للوقوف في عرفة والوقوف في عرفة يكون يوم التاسع من ذي الحجة ويبدأ وقته بعد الزواج يبدأ وقته بعد الزوال - [00:26:37](#)

واضح ولا لا؟ اذا كان وقته يبدأ بعد الزوال فان الظاهر ان استحباب الغسل يكون بعد الزواج واضح؟ فلا يحصل الغسل لعرفة قبل الزوال تمام؟ قال وللمبيت بعد بالمزدلفة. اي ويستحب الاغتسال - [00:26:59](#)

اذا اراد او اذا بات في مزدلفة والمبيت في مزدلفة بارك الله فيكم واجب من واجبات الحج ليس ركتنا ليس في الوقوف في عرفة الوقوف بعرفة احد اركان الحج اما المبيت بمزدلفة - [00:27:20](#)

احد واجبات الحج الذي يجبر تركها بدم اما درسناه في الحج واضح ولا لا هنا قال يستحب الاغتسال للمبيت بمزدلفة هذه المسألة يرى فيها القاضي على غير المعتمد واضح وتبعه النار - [00:27:38](#)

والمعتمد في المذهب انه لا يستحب الاغتسال المبيت بمزدلفة لا يشتهى واضح قال هنا وفي من ثلاثة للرأس اي ويستحب الاغتسال لرمي الجمار والجمار الثلاث في ميدان واضح فيستحب الاغتسال بركتها ويكون رمي الجمار في ايام التشريق بعد الزوال بعد الظهر - [00:28:02](#)

فيغتسل ثم يرمي استحبابه قالوا وفي من ثلاثة للرامي وللطواف سائر الايام تمام يقول لك يستحب لاغتسال الطواف في سائر الايام اي في جميع ايام السنة لان هذا الاستحباب في ظاهر كلامه يشمل طواف القدوم - [00:28:31](#)

ويشمل طواف الافاضة ويشمل طواف الوداع ويشمل الطواف المطلق واضح فاذا اردت ان تصب في اي وقت ايام السنة يستحب لك ان تغتسل هكذا قال الناظم تبعاً تبعاً للمصنف ابي شحاح - [00:28:58](#)

رحمة الله تعالى عليها والمعتمد انه لا يستحب الاغتسال للطواف هذه المسألة مما جرى فيه المصنف والناظم تابع له على خلاف المعتمد لا يستحب الاغتسال للطواف سواء كان طواف قدومه او طواف افاضة او طوافه - [00:29:20](#)

نكتفي بهذا قال بعد ذلك اتركوا هذا الباب ان شاء الله الدرس القادم تمام الله اعلم صلي الله وسلام وبارك على سيدنا محمد عليه وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:29:44](#)